

قلب الأدلة وموقف الامام الباجي رحمه الله منه
**Overtuning the proofs and Imam al-Baji's (May God have mercy on him)
 attitude towards it**

عبد القادرماتن¹ ، عبد القادر بن عزوز¹

¹كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة (الجزائر). مخبر الشريعة.

emails: a.mattene@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: يوم/شهر/سنة تاريخ القبول: يوم/شهر/سنة تاريخ النشر: يوم/شهر/سنة

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تجلية مسألة قلب الدليل وبيان حقيقته، وتأثيره على البنية الحجاجية عند علماء الأصول ووجه حجته، وشموله للأدلة الشرعية وتفنيد اختصاصه بالقياس. ولهذا يُسعى الاشتراك في الدليل أو قلب دلالات الألفاظ. والبحث يؤكد ضرورة توظيف هذا الأسلوب الجدلي في المحاورات والمناظرات لأن جعل حجة المبتطل بعينها دالة على بطلان مذهبه وفساد قوله، هو من أحسن الحجة. وقد رأينا أن المنهج الاستقرائي التحليلي هو أنسب المناهج شكلا ومضمونا لاستيعاب عناصر هذا الموضوع وتحليلها. وأخيرا، استخلصنا جملة من النتائج تفاوتت في قيمتها العلمية، أهمها: أصالة الفكر الجدلي وأدواته الحجاجية عند المسلمين واستقلاله عن كل مدد يخرج عن علوم القرآن والسنة. إن موقف الباجي من قادح القلب وتصرفه فيه تقسيما وتأصيلا وتكييفا أكد أهمية هذا الأسلوب الحجاجي في تفنيد الأقوال والمذاهب المخالفة، ومن جهة أخرى أبان عن قوة شخصية الإمام الباجي الجدلية نظريا وتطبيقيا، حيث استطاع تضيق الهوة بين الدلالة التأصيلية لدليل القلب والممارسة الفقهية له.

كلمات مفتاحية: قادح القلب؛ الحجاج؛ النقض؛ الاشتراك في الدليل؛ الباجي.

Abstract :

This research aims to clarify the issue of overturning of proof, its impact on the argumentative structure among fundamentals Ulama. The method in debates that is making the invalid's argument itself an indication of the invalidity of his doctrine and the corruption of his argument is one of the best arguments. We have seen that the inductive-analytical approach is the most appropriate method to analyze the elements of this topic. Finally, that varied in their scientific value: The originality of dialectical thought and its argumentative tools among Muslims. Al-Baji's stance on the overturning of proof and his handling of it in terms of division and the importance of this argumentative method in refuting contrary opinions. It is revealed the strength of Al-Baji's dialectical personality in theory and practice, as he was able

* المؤلف المرسل. لا يجب كتابة اسم المؤلف هنا بل ترك العبارة "المؤلف المرسل" كما هي وفي حالة وجود مؤلف واحد فقط تنزع النجمة والاحالة.

to narrow the gap between the fundamentalist connotation of the overturning of proof and its jurisprudential practice.

Keywords: Overturning of proof; Arguments; Refutation; Commonality of Evidence; Al-Baji.

المقدمة

إن عصرنا اليوم تنوعت فيه المباحثات الفكرية والإيديولوجية وتداخلت فيه أساليب التأثير والإقناع والتبس الحق بالباطل، وأصبح أكثر فئات المجتمع أمام خطر ما تمليه عليهم قنوات التواصل وتبثه من نظريات وأفكار مزعزعة تقوده بعيدا عن قيمه ودينه، تنطلق أغلبها عبر خطاب حجاجي سلطوي قائم على الإقناع والتأثير الشُبهيّ أو التشكيك، مما يستوجب مواجهة هذه الحملات في شتى مناحي الحياة بما قرره علماء الإسلام في باب الجدل والمناظرة وضبطوه من قواعد وأصول نافعة، تحفظ عليهم دينهم وقيمهم الإسلامية. وجوانب الحجاج والجدل عند علماء الإسلام متعددة الغايات والأهداف، تؤكد كلها حياة تواصلية بين الأفراد والمجتمعات. وهي محطة لتبادل الأفكار والمعارف العلمية تحت طائلة النقد والمناقشة والمناظرة وتوهين الرأي المخالف ومعارضته ونقضه. وقد كان لهم السبق في وضع ركانه وتقعيد مسائله وضبط سياقاته وتحديد أدواته، بما يحقق المقصود والغرض منه. ولقد فرضوا استقرارا لمصطلحات هذا الفن وأذابوا الفوارق بينها، وكيفوا أدواته العلمية الحجاجية بما يضبط كلام المتحاورين وحججهم وفق ثنائية البناء والهدم المُضمّنة مدلول السؤال والجواب، أو الاعتراض والاستدلال. وكان لزاما تجلية جانب مهم من جوانب الجدل والحجاج يتعلق بدفع حجج المخالف وإبطالها وهو المصطلح عليه بين أرباب علماء الأصول بالقلب أو المشاركة في الدليل. ولا شك أن هذا الدور الحجاجي يمثل الممارسة التداولية التي يتأكد فيها أسلوب المدافعة والتنافي، لأن القلب كوظيفة جدلية هو وليد المناقضات والمعارضات اللتان يتأكد حضورهما في المناظرات العلمية عموما والشرعية خصوصا. ولما كان موضوع البحث ذو طابع جدلي دقيق المآخذ وغائر المُتعلّق، يحتاج نباهة عقلٍ وإعمال فكر لتجلية معانيه، حَسُنَ أن يُسائرنا في طريقه الإمام أبو الوليج الباجي المالكي رحمه الله، فهو علم همام وأصولي جدليّ بارع، ملك ناصية الفقه وأصوله، وألّف في الجدل والحجاج مصنفات تشهد له بالإمامة في هذا الفن. والغرض من هذه المزاوجة العلمية إبراز التوازن والتوافق بين النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي لقادح القلب، وودفع تهمة الاستلاب

والتبعية - في تقرير قواعد الجدل وفي الممارسات الحجاجية - عن علماء الإسلام. و ذلك من خلال الوقوف على استقلالية النظرة الحجاجية للباجي ومخالفته لشيوخه وأئمة مذهبه من خلال اختيارات وتوجهات علمية جدلية تخص مسألتنا المبحوث فيها، وهي دليل على غيرها من المسائل. فقد امتاز حجاجه بخصائص بنيوية وأسلوبية تسترعي الانتباه لحسنها وبلاغتها وبراعة صياغتها، فضلاً عن قوتها الدلالية.

الإشكاليات التي تكتنف جنس المسائل الحجاجية ذات بعد علمي غالباً، يعالجها سلطان القول والبيان ويبدد الظلام عنها قوة الحجة والبرهان. وعليه ستدور رحي إشكالية بحثنا حول فرضيات ذات قيمة علمية هادفة منها: هل للقلب حقيقة وماهية واضحة المعالم والحدود عند علماء الإسلام؟ وما مدى حجتيه وتأثيره في البنية الجدلية؟ ومن أي جهة يستقيم توظيفه؟ وهل القلب ذو حمولة نقضية بحتة؟ أم هو ذو قيمة تحليلية تقويمية لحجج المخالف ودعاويه وعلله؟ كيف وظّف علماء الجدل والأصول وعلى رأسهم الباجي قراح القلب في التراث الفقهي؟ هذه أهم الوقفات التي سنقف على مشارفها لفك دور أحد أهم أدوات الجدل والمناظرة وتأثيره في البناء الحجاجي.

إن من أهداف البحث تسليط الضوء على آلية القلب التي تتضمن إما معارضة أو افساداً لمذهب مخالف. إذ هو من جنس قواعد الأدلة عند الأصوليين لكنه من أقواها وأكثرها تأثيراً في ابطال دليل المخالف أو إضعافه. كذلك من أهداف هذا البحث تجلية دور علماء الإسلام المبكر في تحديد مفاهيم الحجاج والمناظرة وتأطير التصور النظري للجدل وتحيين المصطلحات الحجاجية غير المنتجة. كما يسعى البحث إلى تأكيد حاجة كافة أطراف المجتمع من فقهاء ودعاة وسياسيين ومثقفين إلى التحكم بهذا الأسلوب الحجاجي في المحاور والمناقشة.

1..المبحث الأول : تعريف القلب وماهيته

1.1..المطلب الأول: أسماء الاعتراض بالقلب

من يتأمل كتب أصول الفقه والجدل خاصة، يجد أنهم تناولوا قادح القلب بالدراسة والشرح تحت مسميات ثلاث، كلها تدور على نفس المعنى:

- الإطلاق الأول: القلب هو أشهر ألقاب هذا القادح، وأكثرها استعمالاً عند الأصوليين، وغالباً ما يذكر ضمن الاعتراضات الواردة على القياس، وهو صنيع أكثر الأصوليين. إلا أنهم ينهون أن القلب غير مختص بالقياس، بل يشمل باقي الأدلة

- الإطلاق الثاني: المشاركة في الدليل، أو الاشتراك في الدليل، قال أبو يعلى الفراء الحنبلي: "وأما معارضة العلة بتلك العلة بعينها فإنها تسمى قلباً، وتسمى المشاركة في الدليل"، ويقول الإمام الباقي رحمه الله: "القلب: مشاركة الخصم للمستدل في دليله". ويمكن التنبيه على أن علماء الأصول والجدل يطلقون هذا الاصطلاح عند الكلام على الاعتراض الوارد على الدليل من الكتاب والسنة، وباقي عموم الأدلة الشرعية

- الإطلاق الثالث: المعارضة التي فيها مناقضة، أو المعارضة على سبيل القلب، وهذا الإطلاق أكثر جريانا على ألسنة علماء الأحناف، وهذا الإطلاق هو نفسه قادح القلب الذي يتداوله العلماء و تجري به أقلامهم.

و هذه الإطلاقات و إن كانت غالبية، إلا أن هناك تصرفات لبعض علماء الأصول من جهة تخصيص بعض أنواع القلب باسم والبعض الآخر باسم، وهذا غير قادح كون من باب عدم التشاح في الاصطلاح، فمثلا الإمام الجويني أبو المعالي عبر عن القلب والعكس المتعلق بظواهر النصوص بالاشتراك، وما تعلق بالدعاوى سماه مقابلة.

2.1..المطلب الثاني: التعريف بالقلب لغة واصطلاحاً

1.2.1..الفرع الأول: تعريف القلب لغة

القلب لغة: مصدر للفعل الثلاثي قلب، القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على ردّ شيء من جهة إلى جهة. والألصق بالمعنى الاصطلاحي هو الأصل

الثاني، فالقلبُ: تحويلك الشيء عن وجهه. وقد ارتضى كثير من الأصوليين هذا المعنى لموافقته معنى القلب اصطلاحاً، كأبي زيد الدبوسي وغيره حيث يقول رحمه الله: "أما القلب فتفسيره لغة: جعل الأعلى أسفلاً أو البطن ظهراً، يقال: قلبت الإناء، إذا نكسته، وقلبت الجراب: إذا جعلت باطنه ظاهره. والعرب تقول: قلبت الأمر ظهراً لبطن، وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين".

1.2.2.. الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي:

لم تتفق كلمة علماء الأصول ولجدل على تعريف واحد للقلب، وتنوعت عباراتهم في ذلك بحسب نظرة كل واحد منهم له. فمنهم من حدّه بالمعنى العام نظراً لشموله لجميع الأدلة الشرعية، ومنهم من عرفه بالمعنى الخاص لاختصاصه عنده بدليل القياس، ومنهم من جمع في تعريفه له المعنيين هذا من جهة. ومن جهة أخرى كان لاختلاف المنهج الأصولي وتنوع مدارسه أثر ظاهر في اعتبار القلب وضبطه، فالجمهور عرّفوه تعريفاً يخالف تعريف الأحناف، لاختصاص كل مدرسة بمنهج خاص في دراسة أصول الفقه، وبيان ذلك كما سيأتي: للجمهور تعريفان مهمان عام وخاص:

- الأول: التعريف العام، والمقصود به كون القلب يعم جميع الأدلة ولا يتعين بأحدها كالقياس خاصة، وملخص كلام من عرفه من الأصوليين بهذا المعنى أن قلب الدليل هو: "بيان القالب [المعتز] أن دليل المستدل الذي ذكره، يدل عليه لا له" أو هو: "مشاركة الخصم للمستدل في دليله". وهذا القدر من التعريف هو الذي تواردت عليه عبارات هؤلاء الأصوليون واتفقت، وإن وجدت بعض العبارات والألفاظ المقيدة عند بعضهم فهي لا تعدوا أن تكون من باب البيان، وأغفلها من أغفلها لوضوحها ودلالة بعض ألفاظ التعريف عليها، أو لعدم اعتبارها عند بعضهم. وإذا أردنا أن نتناول التعريفين بشيء من الشرح والبيان المختصر فنقول: قولهم: "بيان المعتز أن دليل المستدل" فهو شامل لجميع الأدلة المستدل بها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة وغيرها من أدلة أصول الفقه، ويخرج بهذا القيد قلب الدعاوى وقلب الأسئلة، فليست من صميم موضوع القلب الأصولي. قولهم: "يدل عليه لا له"، وزاد بعضهم: "يدل عليه وله باعتبارين" فمقصودهم من هذا القيد: أن المعتز له حالتين مع دليل المستدل:

○ الأولى: اعتبار وجه دلالة دليل المستدل غير صحيحة ولا يقتضيها الدليل، ولا يدل دليله على الحكم الذي تبناه، بل يدل على ضده ومبطل لقوله، فالفساد والبطلان وارد على المعنى الذي ذهب إليه المستدل، لا على الدليل نفسه، وبهذا يصح القلب الذي هو مشاركة في الدليل لا في الدلالة، وهذا أقوى وجوه القلب، ولهذا قلما يتفق لهذا النوع مثال فقهي كما ذكر ذلك الأمدى رحمه

○ الثانية: أن يسلم المعارض للمستدل وجه الدلالة من دليله الذي استدل به، لكنه يستظهر من نفس الدليل معنى يخالف ويضاد المعنى الذي ذهب إليه، فتعارض الدلالتان فيسقط الدليل وهو أحد مقاصد القلب، وهذا هو مؤدى قول بعضهم: "أو يدل عليه وله باعتبارين". وقد أضاف بعضهم قيد آخر للتعريف السابق بقوله: "في تلك المسألة المتنازع فيها بعينها"، وغايته من هذا القيد تأكيد اتحاد محل النزاع حتى يصح القلب. ولهذا جاء تعريف الشاطبي رحمه الله مقررًا هذا المعنى في القيد فقال في تعريف القلب: "الاستدلال على نقيض الحكم بعين الدليل صورة ومادة".

وبعضهم زاد في التعريف السابق قيدًا آخر يراه مهما، وهو قوله: "على ذلك الوجه" ليؤكد اتحاد الوجه من الدليل عند المؤاخذ بالقلب، إذ لو كان للدليل وجهان من الدلالة لا تضاد بينهما ولا تعارض، والمستدل أخذ بوجه والمعارض نزع إلى الوجه الآخر واستنبط حكما غير حكم المستدل في المسألة بعينها، فهذا لا يعد قلبا عنده، وبالمثال يتضح المقال: كأن يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة، والمعارض يستدل به عليه في تلك المسألة بطريق التجوز. أي المجاز. فإن ذلك لا يسمى قلبًا وفاقًا. وهذا الذي ارتضاه بعض الأصوليين، انتقده أكثرهم واعتبروا هذا القيد لغوا لا طائل من إقامه في التعريف، بل ينافي حقيقة القلب المعترف عندهم، والمثال المبين لذلك هو من قبيل القلب وهو اعتراض صحيح، وهذا مناف لمقتضى قول من اشترط هذا الشرط. يبقى الكلام على تعريف القلب بالمشاركة أو الاشتراك في الدليل، وهو صنو التعريف السابق من جهة العموم في الأدلة، ومعناه كما يقول الباكي رحمه الله: "القلب مشاركة الخصم للمستدل في دليله ومعنى ذلك أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعي اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل". ويقول أيضا: "المشاركة بالاستدلال بالكتاب هو أن يجعل السائل ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة التي سأل عنها. وعند ذكره للاعتراضات الواردة على الاستدلال بالكتاب، يقول ابن عقيل

الحنبل: "ورابعها: المشاركة في الدليل، فيقرر السائل أن له في الآية دلالة من وجه، كما أن للمستدل دلالة من وجه، ولا يقع سؤال المشاركة إلا من مسلم وجه دلالة المستدل منها".

• الثاني : التعريف بمعناه الخاص : و المقصود تعريف القلب باعتباره من الاعتراضات الواردة على دليل القياس خاصة ، وبهذا المعنى عرفه أكثر الأصوليين ونطقت به ألسنتهم، ويمكن تعريفه على النحو التالي: "القلب أن يعلق المعارض نقيض حكم المستدل على علة المستدل بعينها " .وهذا القدر من التعريف قد اتفقت عليه كلمة أكثر الأصوليين، وبما أن القياس يدخل في الأدلة العامة التي يدخلها القلب باعتبار التعريف العام السابق، إلا أنه اختص هنا ببعض القيود، يمكن التنبيه عليها، منها: قولهم: "على علة المستدل بعينها"، فالمعارض يأتي إلى العلة بنى عليها المستدل حكمه ويثبت أنها تقتضي نقيض حكم المستدل بمسلك من مسالك العلة المعروفة، فعندها يسقط حكم المستدل وتكون العلة دالة عليه لا له.

ولعل ما يستوقف الناظر في هذه المسألة، أن جماعة من الأصوليين أقحموا في هذا التعريف قيذا اعتبروه مهما، وهو قولهم في تعريف القلب بالمعنى الخاص: "أن يعلق المعارض نقيض حكم المستدل..." ، وكانت هذه العبارة "نقيض" محل انتقاد بعض الأصوليين والجدليين، واعتراضوا بأن الحكم الذي يثبته المعارض لا يشترط أن يكون مناقضا لحكم المستدل، بل يكفي مطلق المخالفة، سواء كانت بمناقضة أو بدون مناقضة، و لهذا استروح بعضهم إلى استعمال لفظ "خلاف قوله"، أو لفظة "المنافاة" كون حكم المعارض يجوز أن يكون مخالفا لا نقيضا، فيكون التعبير به أشمل.

2..المبحث الثاني : ماهية القلب

والمقصود بهذا المبحث تحديد حقيقة القلب، هل هو معارضة لدليل الخصم أم إفساد له؟ المسألة قد تجاذبتها أنظار العلماء بين قائل بالإفساد وبين قائل بالمعارضة، والفرق بينهما أن فساد الدليل يرجع إلى المنع، سواء تعلق بمنع وجه الدلالة من الدليل، أو منع العلة الموجبة للحكم منه، أما المعارضة فحقيقتها تسليم العلة أو وجه دلالة الدليل مع معارضة علتة بعلة أخرى في أصله تمنع التعلق إلا بدليل خارجي، أو معارضة وجه دلالته بما يخالفه، فيسقط التعلق بالدليل ويتوقف فيه.

2.1..المطلب الأول: أدلة القائلين بأن القلب إفساد

قالوا: أن قلب العلة يشير إلى ضعف فيها، حيث أمكن أن يستدل بها على نقيض الحكم، فصار ذلك ضرباً من الفساد، فالعلة لا يجوز أن يتعلق بها حكمان متضادان. وقد نوقش هذا الدليل بأن هذا غير مسلم، فلا يجوز أن يكون القلب لحكمين متضادين من كل وجه، وإنما يتصور هذا في حكمين متساويين من كل وجه، لا يستطيع الجمع بينهما لمعنى آخر أما هنا فيمكن أن يتوجه على أحدهما الإفساد ويسلم الآخر.

2.2..المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن القلب معارضة

وحاصل هذا القول ودليله قائم على تسليم العلة مطلقاً، لكن المعارض يمنع المستدل من التعلق بها إلى أن يثبت رجحانها من دليل خارجي، وهذا حقيقة المعارضة، لأن المعارضة تسليم لدلالة الدليل، ومعارضته بدلالة أخرى في نفس الدليل، وهو نفسه مفهوم القلب، إذ هو نوع من المعارضة، تميز عن باقي المعارضات التي هي معارضة دليل بدليل وعلة بأخرى، بأن جعل علة الخصم التي كانت حجة عليه حجة له والقلب بهذه الصورة من أقوى المعارضات لأن أصل العلة أو الدليل متحد وقلبه كذلك، فكان ذلك أبين في التناقض. وقد اختار هذا القول أكثر الأصوليين.

3.2..المطلب الثالث: مذهب أبي الوليد الباجي المالكي

حيث قسم القلب إلى قسمين:

- الأول: قلب بجميع أوصاف العلة، فهذا إفساد للعلة، فالقلب هنا إذا إفساد لا معارضة، وبيان: أن القلب بجميع أوصاف العلة مفسد للعلة، فيكون ذلك مؤثر في الدليل ومبطل له ومانع من الاستدلال به. واستدل الباجي لذلك بأن العلة يجب أن تكون لها متعلق بالحكم الذي يعلق عليها واختصاص، بحيث لا يجوز أن يعلق على تلك العلة ضد ذلك الحكم، فإذا بين القالب أنه يصح أن يعلق عليها ضده وما ينافيه خرجت بأن تكون بذلك علة، وقد مثل لها الباجي بمثال فقهي وهي مسألة الخيار في البيع هل يورث؟ حيث ذهب المالكية إلى أنه يورث، وخالف الأحناف ولم يورثوه، فإن استدلت المالكية على ذلك: بأن الموت معنى يزيل التكليف فوجب ألا يبطل الخيار كالجنون والإغماء. فيعترض الحنفي على ذلك بقلب تلك العلة فيقول: إن الموت معنى يبطل التكليف فوجب ألا ينقل الخيار إلى الوارث كالجنون والإغماء. فالعلة في الإغماء والجنون [وهو الأصل] أن فيهما معنى يزيل التكليف، وكذلك هذا المعنى موجود في

الموت [وهو الفرع]، فالمالكية ذهبوا إلى أنه إذا كان الإغماء والجنون لا يبطلان الخيار [وهو الحكم]، فكذا الموت لا يبطل الخيار، فيلزم منه انتقاله إلى الورثة. فيسلم الحنفية بالعلة لكن يعلقون عليها حكما مخالفا وهو أن الإغماء والجنون لا ينقلان الخيار إلى الورثة [وهو الحكم]، فكذا الموت لا ينقل الخيار إلى الورثة.

● الثاني: القلب ببعض أوصاف العلة، وهذه معارضة لا إفساد للعلة. بيانه: أن المعارض إذا قلب ببعض أوصاف العلة، فللمستدل أن يقول إنما جعلت العلة جميع الأوصاف، فإذا قلبت بعضها لم تفسد العلة، وإنما وجبت بالأخرى. وقد مثل الباجي لذلك بمثال فقهي وهو مسألة ضم الذهب والفضة في الزكاة، فيقول المستدل المالكي: الذهب والفضة مالان زكاهما ربع العشر بكل حال، فيضم أحدهما للآخر في الزكاة قياسا على الصحاح والمكسرة. فيعترض عليه الشافعي ويقلب عليه العلة فيقول: الذهب والفضة مالان زكاهما ربع العشر في كل مال فلم يضم أحدهما للآخر في القيمة كالصحاح والمكسرة. ووجه القلب أن الشافعي في حقيقة الأمر إنما قلب ببعض أوصاف العلة وهي "كونهما مالان"، أما وصف "كون زكاهما ربع العشر" فهو وصف زائد لا يحتاج إليه لأنه غير مؤثر في الحكم الذي علقه عليه وهو عدم جواز الضم بالقيمة، إذ قيمة الصحيح تختلف عن قيمة المكسر، لكن هذا الوصف عند المالكي مؤثر في نفس الذهب أو الفضة إذ لا فرق بين الصحيح والمكسر في وجوب الزكاة فيهما. فالإمام الباجي رحمه الله تحرر له في المسألة هذه غير ما تحرر وتقرر عند أشياخه كأبو إسحاق الشيرازي وغيره من أن القلب معارضة، أو ما ذهب إليه غيره من الأصوليين على أنه إفساد للعلة أو للدليل كما بينا سابقا، وقد حرّر التفصيل في ذلك بما ينبئ عن قوة نظر وبصيرة بمواطن التعليل ومآخذ الاستدلال والنظر وإمام بأدوات الحجج والجدل.

4.2..المطلب الرابع: من ثمرات هذا الخلاف

قد ترتب على هذا الخلاف جملة من الثمرات، نبه عليها علماء الأصول منها: مسألة قلب القلب، والمراد بها أن المعارض إذا قلب الدليل أو العلة على المستدل، فهل للمستدل أن يعود إلى قلب هذا الدليل مرة أخرى على المعارض، وهذه المسألة مبنية على ما سبق ذكره في بيان حقيقة ماهية القلب: هل هو معارضة أم إفساد؟ فمن قال إنه معارضة جاز عنده قلب القلب، ومن قال أنه اعتراض وإفساد

لم يجر قلب القلب، لأن القلب نقض والنقض لا يصلح أن ينقض. أما الإمام الباقي رحمه الله، فكانت نظرتة لهذه المسألة مبنية على ما تقدم من اختياره في مسألة ماهية القلب: فإذا كان القلب بجميع أوصاف العلة، فالقلب هنا عنده إفساد كما بينا، وعليه لا يجوز قلب القلب. يقول رحمه الله: "فصل في عدم صحة قلب القلب: لا يصح قلب القلب ... والدليل على ذلك أننا قد بينا أن القلب نقض، والنقض لا يصح أن ينقض".

أما إذا كان القلب ببعض أوصاف العلة، فقد اختار الباقي رحمه الله أن هذا من باب المعارضة، فيجوز قلب القلب وقد نبّه على ذلك، فقال رحمه الله: "فصل في جواز قلب القلب في بعض حالات أوصاف الدليل ... فأما إذا لم تؤثر بعض أوصاف الدليل في حكم العلة، فإنه يجوز أن تقلب لأننا بينا أنها معارضة، والمعارضة يجوز أن تقلب كالدليل المبتدأ".

3..المبحث الثالث : أقسام دليل القلب

هناك عدة اعتبارات تتحكم في تقسيم القلب، لأجلها تنوعت عبارات الأصوليين في تحديد أنواعه وقد أطل الأصوليون في الكلام على هذه الأقسام لأهميتها وتعددت اعتباراتهم وتفرعاتهم على هذه الاعتبارات، وسنختصر الكلام على ذلك بما يؤدي الغرض ولا يخل بموضوع البحث، فالقلب ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1.3..المطلب الأول :

قلب الدعاوى، ونقصد بالدعاوى المذاهب وغيرها من الأقوال، وحقيقة القلب هنا، إنما بقلب القول لا بقلب الدليل وهو مقابلة قول بقول مناقض له، وقد سماه بعضهم بالمقابلة وهذا النوع يمكن تقسيمه باعتبار ظهور الدليل وإضماره إلى:

• دعوى، الدليل فيها مضمّر.

• دعوى، الدليل فيها ليس مضمرا.

ولا شك أن إضمار الدليل وعدم إضماره في قلب الدعاوى من مقاصد الجدل وإلزام الحجة وأكثر ما يقع في العقلية، وقلب الدعوى أجنبي عن موضوعنا فلم نستطد في بيانه.

2.3..المطلب الثاني : قلب السؤال

وهو أن يكون السؤال مقلوبا بعوده على السائل في مثل ما يروم من الخلاف، وهذا التقسيم من مفردات أبي المعالي الجويني، ومثاله: لو قال السائل: لم خصّ الله الصلوات الخمس دون الست أو السبع أو العشر؟ فيقال: لو خصّ بما زاد أو نقص: فإن هذا السؤال يبقى قائما، وهذا يجري في عدد الأنكحة والطلاق والمقادير ونحوها، فإن السؤال يعود على السائل.

3.3..المطلب الثالث: قلب الأدلة

وإذا أطلق كان المقصود به موضوع بحثنا، وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام من حيث الجملة:

- القلب الذي يقصد به المعارض نفي مذهب المستدل صريحا، مع التعرض لتصحيح مذهبه ويسميه بعضهم بالقلب الصريح ومثاله: أن يستدل المستدل على بطلان بيع الفضولي: بأنه عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح قياسا على ما إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه، فيقول المعارض: قالبا لدليل المستدل: بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فيصح قياسا على ما إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فإنه يصح إلا أنه لا يقع لمن أضيف له، وهو المشتري له، وإنما يقع للمشتري وهو الفضولي، فهنا نجد المعارض أبطل مذهب المستدل صريحا وصحح مذهبه صريحا.

- القلب الذي لا يكون القصد بإبطال المعارض مذهب المستدل صريحا بل بالالتزام، ويسمى قلب التسوية، أو يعبر عنه بالإبطال ضمنا ومنهم من يسميه القلب المهم، وذلك بأن يرتب على دليل المستدل حكما يلزم منه إبطال مذهبه، ومثاله الفقهي بيع الأعيان مجهولة الصفة عند المشتري جائز عند الأحناف لأنه يقتضي تملك العين فوجب ألا يفسد بجهالة العين المملّكة كالوصية، فيقلب المالكي عليه دليله فيقول: إن هذا عندي يقتضي تملك العين، فوجب أن يستوي فيه عدم الوصف وعدم التعيين، أصله الوصية. وهذا النوع من القلب وإن اتفق عليه الفقهاء، إلا أن الخلاف جار في بعض مسائله الفقهية ومنها هذه المسألة، حيث تعقب الإمام الباقي من يقول بعدم صحة هذا القلب من الشافعية، وأكد أنه قلب صحيح ومنتج، لأن القالب صرح بالحكم على وجه الالتزام، وذلك أن المستدل لا يمكنه الجمع بينه وبين الحكم الذي علل به وهو التسوية بين عدم التعيين وعدم الوصف. لأنه إذا ثبتت المساواة بين عدم

التعيين وعدم الوصف كما يقول المالكي بطل عقد البيع على العين المجهولة الصفة عند
العاقِد فهو بمنزلة التصريح بالحكم.

4. الخاتمة

بعد تقصي عناصر موضوع القلب بالبحث، تبين لنا أنه يطلق ويراد به المشاركة في الدليل،
ويطلق ويراد به قلب دلالة الألفاظ، كما ظهر جليا خلاف الأصوليين في كونه معارضة أو مناقضة
وجلينا موقف الإمام الباكي من هذه القضية، كما وقفنا على أن تعريفه الاصطلاحي جاء باعتبار عام
شامل للأدلة كلها، واعتبار خاص متعلقه القياس، ثم نهنا إلى مسألة قلب القلب وحررنا موقف الإمام
الباكي منها. وفي الأخير تطرقنا إلى مسألة أقسام القلب وذكرناه، مفصلة وتوقفنا عند رأي الباكي من
بعض هذه الأقسام. أما أبرز النتائج المستخلصة من البحث فهي التأكيد على أهمية قلب الأدلة في
العملية الحجاجية واستملاح الأصوليون له باعتباره أقوى وأفتك طرق الهدم لمذهب المخالف، وشدة
حاجة العلماء إليه في مناظراتهم وحججهم. من التوصيات التي تفرض نفسها الدعوة إلى تطعيم
نظريات الحجاج الحديثة بهذه الآلية وتمكينها في الحقل الحجاجي باختلاف توجهاته وأنماطه.

قائمة المصادر والمراجع

1. الإيهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي المتوفي سنة 685 هـ)، لعلي بن عبد الكافي
السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، (127/3)،
2. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي [ت 631 هـ]، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي [ت
1415 هـ]، الناشر: مؤسسة النور ب الرياض، سنة 1387 هـ، (129/4)
3. الإفادات و الإنشادات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق: أبو الأجنان محمد،
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1987 م، (170)
4. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت 994 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار
الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة: 1433 هـ. 2012 م، (188/4).
5. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلب الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تحقيق: محمد
حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص (189)،
6. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين
الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ص (332).
7. تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (331). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت 1446 هـ]،
الناشر: بدون ناشر.

8. التوقيف على مهمات التعاريف ، لعبد الرؤوف بن المناوي (1031 هـ) ، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان ، الناشر: عالم الكتب ، القاهرة - مصر ، الطبعة: الأولى ، 1410 هـ - 1990 م ، ص (589) .
9. الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباقي المالكي (ت 474 هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة: الأولى ، 1424 هـ - 2003 م ، (ص 165)
10. رسالة العكبري في أصول الفقه ، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت 428 هـ) ، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية ، الكويت - الطبعة: الأولى ، 1438 هـ - 2017 م ، ص (102) . الحدود لأبي الوليد الباقي ، ص (77)
11. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ) تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1999 م - 1419 هـ (462/2) .
12. شرح الكوكب ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ) ، تحقيق: محمد الزحلي - نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م ، (331/4) . آداب البحث و المناظرة (74) .
13. شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت 716 هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ، (519/3)
14. شرح مراقي السعود المسعى «نثر الورود» ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1393 هـ) ، تحقيق: علي بن محمد العمران ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) ، الطبعة: الخامسة ، 1441 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم) ، (529/2)
15. الكافية في الجدل ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ) ، تحقيق : فوقية حسين محمود ، طبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1399 هـ . 1979 م ، ص (217) .
16. المحصول في أصول الفقه . لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، خطيب الري (ت 606 هـ) ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني . الناشر: مؤسسة الرسالة
17. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْرَ المعتزلي (ت 436 هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1403 ، (282/2) .
18. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ] ، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ، (1392 - 1972 م) ، (17/5)
19. المنهاج ترتيب الحجاج ، للباقي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار الغرب ، الطبعة ، ص (58)
20. نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ) ، تحقيق: عبد القادر محمد علي ، الناشر: دار
21. نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، 1416 هـ - 1996 م ، (3494/8)
22. الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت 513 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1420 هـ - 1999 م ، (132/2)
23. الوصول في علم الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ) ، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1420 هـ - 1999 م ، (897/2) .